اللجنة الدولية للحقوقيين icj

# تونس: يجب تعيين أعضاء المحكمة الدستورية بشكل يمتثل الى المعايير الدولية

**12 آذار/مارس 2018**

الآن وقد بدأت عملية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، يجب على السلطات التونسية التأكد من أن اختيار وتعيين الأعضاء يتم وفقاً للمعايير الدولية الخاصة باستقلال القضاء، وذلك من خلال عملية شفافة تقوم على أساس معايير موضوعية كالجدارة، والنزاهة، والمساواة أمام القانون، قالت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم.

بموجب دستور 2014، والقانون الأساسي رقم 50 لعام 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية مسؤولية تعيين 12 عضوا في المحكمة الدستورية تقع على ثلاث هيئات هي كل من مجلس الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، ورئيس الجمهورية. وتعين كل هيئة أربعة أعضاء من بين الأعضاء الـ 12 على التوالي. وينص الدستور والقانون الأساسي أيضًا على أنه يجب أن يتمتع الأعضاء بخبرة مهنية لا تقل عن 20 عاماً وأن يكون لدى تسعة منهم خبرة قانونية متقدمة.

وعلى مدار الأسابيع الثلاثة الماضية، تداول أعضاء مجلس النواب بخصوص ملفات المرشحين للمحكمة الدستورية، ومن المقرر أن يتم انتخاب أربعة أعضاء في جلسة عامة يوم الثلاثاء 13 مارس 2018.

"ضمان أن يتم اختيار وتعيين جميع أعضاء المحكمة الدستورية على أساس مؤهلاتهم القانونية وكفاءتهم ونزاهتهم الشخصية أمر في منتهى الضرورة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في تونس،" قال سعيد بنعربية مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. "عند انتخاب الأعضاء الأربعة، يجب على مجلس الشعب ضمان احترام هذه المعايير تمامًا، وضمان عدم حدوث تعيينات لأسباب غير لائقة، بما في ذلك الاعتبارات السياسية والتوافقات بين المجموعات السياسية."

وينبغي على السلطات التونسية أيضًا أن تضمن أن يعكس تشكيل المحكمة الدستورية تنوع المجتمع الذي تخدمه، بما في ذلك عن طريق ضمان التمثيل المتساوي للمرأة في المحكمة، فضلاً عن التمثيل الملائم للأقليات.

وفي مذكرة سابقة، حثّت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية أيضًا على ضمان أن تكون عملية الاختيار ضامنة لاستقلال المحكمة والقضاة الأفراد بشكل يمتثل تماما للمعايير الدولية.

**معلومات مرجعية عن الموضوع**

تنص كل من المادة 11 و12 من القانون رقم 50 لعام 2015 على أن يتم انتخاب المرشحين من قبل مجلس الشعب والمجلس الأعلى للقضاء من خلال اقتراع سري بتصويت أغلبية ثلثي أعضائهم. وتنص المادة 13 على أن يعين رئيس الجمهورية آخر أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية.

وبموجب دستور 2014، يكون إرساء المحكمة الدستورية في غضون عام من تاريخ الانتخابات التشريعية. وبعد مرور أربع سنوات على الانتخابات، لم يتم إنشاء المحكمة الدستورية بعد.

**للتواصل**

سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: +41798783546 ، بريد إلكتروني: said.benarbia@icj.org